



لأن المباح لا يقع منهم على طريق الشهوة كما هو في حقتنا و

بنيهم ما يصير بها ذلك المباح طاعة ^و وأقل ذلك ان يقصد و

لغيرهم وتعلم الغير فيه اجر عظيم فاذا كان الايام لا يقع

حتى يصير طاعة بسبب نيتهن فما بال ذلك اي فذلك بالاجابة

والرسل عليهم الصلوة والسلام وما بالك باشراف و

ونيتا ومولانا محمد صم قول **وهذا بعينه هو بره**

الثالث مراده بالثالث تبليغهم عليهم الصلوة والسلام

بتبليغهم ولا شك انتم لو وقع منهم حلاق ذلك لما نوا

بهم في ذلك فكم عنكم نحن ايضا بعضنا ما اوجب الت

بتبليغهم من العام النافع لنا انظر ذلك كيف وهو محرم

فاعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البية

والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعن

ويلعنهم اللاعنون ويؤتى صورهم ووقوع ذلك منهم

جل وعز يقول الرسول سيدنا ومولانا محمد صم يا ايها

يلعن ما انزل اليك من ربك فان لم تقبل فما بلغت رب

يحيى
رسول الله

رسول الله

2
20 NOV 2007

هَيْبَتِ رَجْحَا

تَلْبَسِي

وَبِرْفَعِي

دِينِي

وَمَسَدِي

مِنْ شَيْطَانِي

مَا يَدْعَانِي

وَيُفْضِلُنِي

عَلَى مَا كُنْتُ

أَفْعَلُ

وَاللَّهُ

أَعْلَمُ

بِمَا فِي

الْأَنْفُسِ

وَاللَّهُ

أَعْلَمُ

بِمَا فِي

الْأَنْفُسِ

وَاللَّهُ

أَعْلَمُ

بِمَا فِي

الْأَنْفُسِ

وَاللَّهُ

أَعْلَمُ

بِمَا فِي

الْأَنْفُسِ

وَاللَّهُ

أَعْلَمُ

بِمَا فِي

الْأَنْفُسِ

وَاللَّهُ

سَبِّحْهُ
كَلِمَاتٍ
وَعِبَادَةٍ

سَبِّحْهُ
كَلِمَاتٍ
وَعِبَادَةٍ

سَبِّحْهُ
كَلِمَاتٍ
وَعِبَادَةٍ

سَبِّحْهُ
كَلِمَاتٍ
وَعِبَادَةٍ

سَبِّحْهُ
كَلِمَاتٍ
وَعِبَادَةٍ

سَبِّحْهُ
كَلِمَاتٍ
وَعِبَادَةٍ

سَبِّحْهُ
كَلِمَاتٍ
وَعِبَادَةٍ

سَبِّحْهُ
كَلِمَاتٍ
وَعِبَادَةٍ

Tanggal	20-11-07
No. Induk	0116/PA/07
BIB - ID	
Beli / Hadiah	Sampul Seta

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 نستعينُ بحمدِ اللهِ الذي انطقُ الحائِثاتِ بوجدانِته وجعل
 السننَ الموقوداتِ وعربته من صمدانِته واشهدُ ان لا اله الا الله
 اقراراً بربوبيته واشهدُ ان سيدنا ونبينا محمداً احمد عبده ورسوله
 الذي به حتم نبوتهم ورسالتهم وهم وعلية واصحابه وعشيرته
 صلاه وسلاماً دائماً بين دايبين ماقام دوحق برهان دليل عقيدته
 وبعد فهذه تقليد لطلب وتوضيح منقوفاً في شرح
 العقيدة المسماة باسم البراهين تارة ليقا وجد الكفاية الاساطين
 اجد الاولياء المحققين السيد محمد ابن يوسف السنوسي
 الحسين المالكى تفهده الله برحمته وافاد علينا ببركته امين
 وسبب فتح المبين بشرح ام البراهين جعله الله خالص الوجه
 الكريم نافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

A

ظ
لام

اصابعها على اذنيها وابهامها شحمتي اذنيها وراحتاها منليكها وتضم
ولم ارهكة التفريقة لغير الشيخ حمة الله **وتضم بمصداق يومين**

وتتصق مرفقيها بجنيها وبصدها **فاحديها بالروع والسجود**

لانه استرلها **بملا والرجل فانه يفرق كتيه ويرفع بعلة عن فاكديه**

ومرفقيه عن جبيه في الكوعه وسجوده **ولا تبهر المرأة بالقراءة**

بمضرة الرجل الاجاب **فان جهرت بها وجدها او بمضرة النساء**

اي ارجلها استاذنت بمضرة الرجل الاجاب اي المرأة بان

طك تشخص منها الاذن يعني اذا انايتها شي **مزيت بطن كيقها الايمن**

على ظهر كيقها الايسر مثلا فلو مزيت بطنها على بطن عرو وجه اللهب

عالمه بتميز بطلت صلاتها بعلا والرجل فانه يقول اذا انايه شي

في صلاته سبحان الله **وتفقد المرأة في الفتاة مفترضة ندبا بان**

تجلس على كعب يراها بحيث يلي ظهرها الارض وتصب يمينها وتقع **للمرأة**

اطراف اصابعها للقبلة **كيجلس فيها اي في جلوس بين السجدين**

وفي جلوس التشهد الاول وكذا في جلوسا موضع القيام في النافلة او
العيز في الفريضة او الجلوس في الاخير فيس اذا تجلس فيه مؤكدة

والتوركا لا افترا إنما يخرج يسراها من جهة يمينها وتلقوا ركبتها بالارض

فان جلست متربعة مثلا **جان** وهو في هذه الليلة للمهاجرين ولقد التبع حصة

الله اشار بها بما ذكر في المقالة المأوردية من ان ترفعها في جلوسها ومع

القيام افضل لانه استر لها فقد قال التواتري في شرح المهذب لم اره لغيره

واطلاق الشافعي واصحابه بحالها انتهى لكن المصنف مشي وتهديب الناصح

على مقاله المأوردية فقالوا والاول والمراد التبع وقول المصنف والمراد كمال

الرجل الى اخره ما قطع من بعض التبع **وفروض** على الجنائز اي اركانها بعد عشر

الاول القيام للمقادير كغيرها من الفرائض ودرج بالقادر العجز كما تقدم

في الملهم على القيام الصلاة المكتوبة **والثاني** النية كسائر الصلاة **والثالث** التقرض

للفريضة ولا يجب التقرض لكونها فرضا كفاية **ويقول** ندب بالساعد السان القلب

احل على هذه الجنائز او هذا الميت او بنحوه **فرضا** اما او **فرضا** مأموما

او يتقوا المأموم احل على من يعلى عليه الامام واعلم ان نية الامام للامام

نية في صلاة الجنائز وغيرها الا في الجمعة فانها بشرط فيها وان نية المأموم

لاقتداء او الجماعة بشرط في صلاة الجنائز وغيرها **والرابع** والخامس وسادسها

والسابع اربع تكبيرات منها تكبير الاحرام والجمعة **قراءة** الفاتحة كغيرها من

Handwritten marginal notes on the right side of the page, partially obscured and difficult to read.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, partially obscured and difficult to read.

Handwritten notes at the bottom of the page, including the phrase "ويقول الامام عند..."

من الصلاة عقب تكبيرة الاولى والتاسع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

عقب تكبيرة الثانية والعاشرة اذ في الدعاء اي اقل الله عليه السلام بعصمه

عقب التكبيرة الثالثة وهو اللهم اغفر لي وارحمني يطلق عليه الاسم الحادي عشر

عشر التسمية الاولى كغيرها من الصلوة عقب يورد في الرابعة لصحة الصلاة

ويشترط خلع نعليه ان كانا نكسين او متنجسين او كانا بعنهما نجسا او متنجسا

ويقول اي جوسر علي ظاهرهما اي التقلين ان لا نانا اي نعلانا ظاهرين لان لا نانا

من جلد مد كان ولو كان اسفلهما متنجسا كما الوصل على بساط تنجسه نجاسة

او على سري قوائم على نجاسة واما الكمال الدعاء لانه يقول عقب تكبيرة

الثالثة اللهم اغفر لنا وامننا واهدنا ووفينا ووفينا ووفينا ووفينا ووفينا

واتنا وحرنا وعبدنا اللهم من اجية منا غايية على الاسلام ومن

توفيقه ما فتوقه على الايمان ثم ان كان الميت بالفان اذ على هذا اللهم

اذ هذا عبدك وابن عبدك خرج من روج الدنيا ومعه وبه واجبايه

فيها الى ظلمة القبور ما هو لاقية لان يشهدن لا اله الا انت وان محمدنا

عبدك ورسولك وانت اعلمنا ربنا اللهم ته نزل بك وانت خير منزل

به وامنح فقيرا الي حمدك وانت غني اعذابه وقد جيتاك

ويشترط في صحة الصلاة ان ينوي بعقب
الفارغ عند البلاء ان ينوي بعقب
الصلوة على فلان الفارغ وان اراد
تقلب لم تصح الصلاة بحلاذ ذلك
على الميت حاضر او غيبا

راحمي أيدك شفاه له اللهم إن كان محسنا فزد وإحسانه وإن كان سيئا فاعف عنه

وتجاوز عنه ولقاه برحمتك ورضائك وقه قسرة القبر وعذابه

واقسع له في قبره وجاؤ الارض عن جيبه ولقاه برحمتك من الامن من عذ

بذاتك حيا يبيته ابي رحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت الامراء

قال هذه امك بنت عبدك ويؤنس الصغار ولو ذكرها علي ارادة ال

التكصم لم يعزوا ذلك الميت طفلا قال يد ازيد في البالغ اللهم احم

اجعله فرط الابوية وسلفا وحرًا وعظما واعتبارا وثقيا وثقوبه

مورينهما وافرح صرا على قلوبهما ويسن ان يقول بعد التكرار الرابعة

اللهم لا تحمنا اجره ولا تفتنا بعده **والآيات واجبة فيما واجبت فيه**

وهو من الحيوان الابر والقرو والغنم ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحبوب

الحنطة والشعير والبقول والارز وسائر المقنات احثارا ومن سائر حيو

الجواهر الذهب والفضة ومن الفروض ما عروض التجارة وشرط وجوب

الزكاة خمسة اشياء الاسام والاربية والملك التام والتصاب والحول

الآدم المفلدان والارز والسوم والابر والقرو والغنم **بنصابها اي المترك**

الآيات **المعروفة** وكتب الفقه لمن شاء رخصة وتقلبه واووله في الابر خمسة

بكر ركوة كواك وركون بعدكم كتب الله كدوكم اكون معكم ان

وفيها ثاة وهر جدة صان لها ساة اوشية مفر لها ستان في وفي
*عشر سنين
ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وخمسة وعشرين ثات ومحاذا وست وثلاثين
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

بت لبون وست واربعين حقة واحد في وستين جدة وست وسبعين
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

يتا لبون واحد في وستين حقة ن ومائة واحد في وعشرين ثات ثات ثات
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

بت لبون ثتم في كل اربعين ثات لبون وفي كل خمسين حقة وست الممحاذا
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

لها ساة وست اللبون ستان ولحقة ثلاث والجدعة اربع واوله في
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

البقر ثلاثون وفيها سبع له ستة ثتم في كل ثلاثين سبع وفي كل اربعين
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

سنة لها ستان واوله في القنم اربعون وفيها ساة وفي مائة واحد في
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

وعشرين ثاتان وفي مائتين ووحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثتم في كل
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

مائة ساة واوله في شمار والحب المقدمين حمة اوسق وهو الفوسق
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

مائة رطل بقدا اديا ورطل بقدا اديا مائة وثمانية وعشرون درهما
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

واربعة اسباع درهم وقد ذلك بالاراد ساة اراد اربع ويعتبر ذلك
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

شمار اوزيبا ان تتم وتزيبا والافرطبا وعبا وما ادر في قشرة لا الارز
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

فقشرة اوسق ثتم ان سقي ذلك بنضج اودولاب اود الية اوباعورا
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

بماء اشترية او وهب او غمبه وجب فيه نضج العشر وان شرب من
*ان يحكم
ان يحكم
ان يحكم*

يعني صاع اربعة ودرت شاقوس فتنه قول
فبحسب جوده
للم فبحسب
الاسم
فبحسب
فبحسب
فبحسب

من ثمنها او مطروحة في العشر واوله من الذهب عشرون مثقالا والفضة

مايتان درهم بوزن مكة وتجب فيها ربع العشر وتجب للمكرم والمكروه من

حلي وغيره فمن المكرم على الرجل والمرأة الا اناء من الذهب والفضة ومن المكرم

على النساء لبس الرجل ويكرم على الرجل حلي الذهب الا الاذن والتملة والسنتي

ويكرم له من فضة الحاتم وحلية الة للربك كالسيوف الا ان يسرف في حلية المكروه

ويكرم على المرأة حلية الة لربك فيه والاسراف في الحلي كالحال ووزنه مايتان

دينار وما يجب فيه ربع العشر والمعدان وهو النقد المستخرج من معدان

من ارض مباحة او مملوكة لمن استخرجه ويجب في الكاز الشمس وهو النقد

الموجود من من الجاهلية في ملك احياء او في هوان او اتقاع عارية او

قبور الجاهلية او حازنها ويجب في عمره وذا اقترا نية التجارة بكسبها

بمفاوضة كسراء او طبع والتعاب منها معتبرا كالحق باخر الحول فقط

وتجب زكاة الفطر يادراك اخر حريته من رمضان مع اول جزء من شوال

على من ملكه ما يفطره قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد و

وصوله واما دست ثوب له وملكه في نفقته يليق بهم وعن مسكن ودين

وخدم يحتاج اليه وهر صاع من غالب قوت بلده من تخرج عنه فان

وإنه من شرطه
مستحب في الصوم

لم يفضل عماد كذا الأبعد ما لزمه أخراجه ومما لزمه فطره نفسه

لزمه فطره من لزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطره كافر تلزمه نفقته

ولا الابن فطره زوجته ابه ومستولاته ولا فطره على رقيق ولا على كافر لا صلاة وان

الأب للمسلم لزمه نفقته ومما بعضه حر يلزم من الفطرة بقدر ما فيه بقضى

من الحرية ان لم يكن بينه وبين سيده منهيته والآفا الفطرة على من وقع

رمن الوجوب في نوبته ومما في نفقته جماعة ولم يجد ما بقي فطرت

بداء فطره نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولدا

الكبير **وموم رمضان واجب** وشروط وجوبه ثلاثة العقل والبلوغ و

الاسلام ويومئذ القفل ليسوا من ميزوا واطاقته ويضرب على تركه لغير

واطاقة ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا او للمسافر

سفرا طويلا مباحا وشروط صمته الاسلام والعقل والنقاء عن الدنيا

والنقاس والولادة جميع النهار والوقت القابل للصوم وانتفاء الاماء

في جزء من النهار **وفي وقته** أي موم رمضان اثنان يعنيا ما يجب رؤية

الهلال وتثبت رؤيته بعد اواستكمال ساعات ثلاثين يوما فيجب

صومه لو احل منهما القول صلى الله عليه وسلم صومه والرؤية

منه
منه
منه

محال

ويجب صوم
باجل امدين بأكمل اشقيان

ثلاثين يوما بدو
الهلال ليبت ثلاثين

منه الشقيان لقول
صدم صوموه الرؤيت الهلال

وافطرو الرؤيت
فان خم عليك فلكلوا

ثلاثين يوما
واذا غاب الهلال قبل الشقيقة

والاحم فهو يوم واذا غاب
الشقة الاحم قبل الهلال
فهو يومان انوار

واقطروا لرؤيته فان غم عليهم فالتوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلهم

الاصق فما يجب به صوم رمضان على العموم اما خصوصا فقد يجب بغير

ذلك كما اجتهاد من سفر ونحوه والارادة اي صوم رمضان اثنان احدهما

ليلة بالاقبال لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية **للليلة** اي في كل

ليلة وفي نسخة ليلي ليلة بان ينوي بعد الفروب الشمس وقبل الصبح لقوله

صلى الله عليه وسلم من لم يثبت القيام قبل الفجر لا صيام له واقل ليلة ان ينوي

صوم غده من رمضان والملكها ان ينوي صوم غده عن اداء فرض رمضان هذه

لنة لله تعالى وخرج بقوله ليلي ليلة ما لو انتفت النية في بعض الليالي فان

لأن كل يوم لم يقع في ليلة نية لا يصح صومه فلو نوي اول ليلة من رمضان

صوم جميع الشهر صح له اليوم الاول فقط **ثانيها الامساك عن المفطرات**

من جميع النهار ثم بينا المفطرات يقوله **من طعام وشراب** فيطال الصوم بتناول

واحد منهما **ومن جماع** فيطال الصوم باذحار الخثقة في فرج قبل او دينا

ومن انزال اللمني عند مباشرة فيطال الصوم بالانزال عند مباشرة كفاضة

وقيلة ومناجعة بلا حايي وخرج بتولاه عند مباشرة **الانزال بغير مباشرة**

كافكر ونظر يشهوة **ومن انزال اللمني عن استمتاع** وهو استخرج اللمني بغير الجماع

صوم وقال ابو بصير
التابعين يسأل
الاربعون وقال بعض
في خصوص عند
الصبيح لا بأس
الصبح وما يفسد
ولو جامع احد قبل
دون النفل
صوم

مرة كان لا خراج يده او غير محرم كخراج بيد زوجته او جارية فيطلى
 الصوم بالانزال عند استمتاع لان الايلاج من غير النزول يبطل للصوم فالانزال ينوع
 الشهوة او طي وخرج بتقيد انزال المني بما ذكره ما لو خرج المني بنحو اختلام
 فانه لا يفتر و الوحي ذكره لعارضا فانزال فانه لا يفطر **ومن لم يمتدح**
في جوفه وان لم يكن فيه قوه تحمّل تحليل الفداء او الدواء **من منفذ** يفتح
 الفاء **مفتوح** فيطلى الصوم باذحار العين فيما ذكره كان دخلت العين الى باطن
 الاذن واحترق بالعين عن الاثر المريح بالاشم وصرارة الماء ويروى تحمّل الآوق
 فان ذلك لا يفتر واحترق بالجوف قهالو ذوق جراحة على الساق او الفخذ
 فوصل الدواء الى ادخال الملح او اللحم او غير فيه حديدة فان ذلك
 لا يفتر **احترق** بقوله من منفذ مفتوح عند وصول الدم الى الخلق بسبب
 كتحال وعنا وصول الدم الى الجوف ويتشرب المنام ونحو ذلك فانه لا يفتر
 ومن المفطرات ايضا الاستقاء فيطلى الصوم بها وان تفتت عدم الرجوع
 شيئ الى جوفه اما لو غلبه القيء فلا بأس ثم قيد بمصنوع جميع ما ذكره
 من المفطرات بقوله **عالم باب التيمم ذكر الصوم** اما لو اكل او شربا
 او جامع او انزل عند مباشرة او استمتاع او دخلت عين الى جوفه من

ويحكم الفجر
 الاحرم من ذلك
 النذر او كفارة
 850 مرسن

وعلى الاعبياء الحج ان وجدوا قايده او يذروه اجرتهم اذ لم يخرج الآيه ويشترط

جميع ذلك فاملا عن دينه ومؤنته من عليه نفقتهم مدة دهابه وايتابه

وعز مسكنه وعهد يحتاج اليه لخدمته ويشترط للصالح الحج ايضا امان

السير وهو ان يبيع من يمكن فيه السير الى الحج السير الممهور النوع الثاني

استطاعة تحصيله بغيره فمن ما في دمه الحج او عمرة وجب عليه

من تركه ومن الحج او العمرة بنفسه ووجد اجرة من يفعل عنه ذلك

لزمه ويشترط كونها فاضلة عن ما تقدم غير مؤنة من عليه مؤنتهم دهابا

وايتابا ويشترط صحتها الاسلام وشروط صحتها مباشرتهما الاسلام

والتمييز وشروط وقوعهما عن حجة الاسلام وعمرة ان يباشرها

الملاقاة او امانة حرمه الاحرام والوقوف والصلوات والسعي والوقوف

والامانة العمرة الاحرام والصلوات والسعي ومن واجبات الحج الاحرام

من الميقات ورمي الجمار ومبته بمنز دلفة وليالي التشريق والصلوات

الوداع ومن سني الحج طواف القدوم والتلبية في دوام احرامه

سورة طواف والسعي بعد طواف الافاضة والوداع ولفظها ابيك

اللهم ليك لا شريك لك ابيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك واداري ما يعجبك انك ان اليفيش عيشة الاخرة واد افرح من السبية
علي اعلي النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ يا الله من النار

واسأله الجنة وضوانه انه ساء لك اللهم

ان تعدنا من النار وتدخلنا الجنة وانك

راض عنا برحمة منك يا غفار وتقمنا

بالنظر الي وجهك الكريم مع احبايك

الاصفاء الاحياء الباري و صلى الله عليه

علي افضل خلق سيدنا محمد

تمت هذا القاص الكتاب

سليم الدين

والله

اعلم

